قوله كفايته اصل الخ فللطفل ارضاع حولين وللفطيم ونحوه لابويه فان ضيف سقطت نفقته ويختلف بسنه وحاله ولا يكفي سد الرمق بل ما يقيمه للتردد قال الغزالي ولا يجب اشباعه اي المبالغة فيه اما اصل الشبع فواجب قوله لم يملكها وقوية الام او البنت على النكاح لا تسقط نفقتها قوله وكانا حرين خرج بذلك الرقيق ولو مكاتبا فلا تجب نفقته على ولده لكن كما في ت وابد الروضة لكن كلام الروضة واصلها في قسم الصدقات صريح في اللزوم والمعتمد الاول فان كانا مبعضين لزمه نفقتهما بقدر حريتهما كما ذكره الشارح او كان هو مبعضا نفي اصل الروضة عن البسيط انه يلزمه نفقتهما وصحح فيهما اللزوم نفقة تامة قوله وعجز الفرع عن كسب اي لصغر او جنون او لزمانة او لمرض قوله يليق به خرج ما لو كان له كسب لا يليق به فهو كالعدم ومثله ما لو كان له كسب يليق به لكنه كان مشتغلا بالعلم والكسب يمنعه كما قال بعضهم قياسا على الزكاة قوله كانت كفايته الزم لوجوب الارضاع عليها قوله وليلته التي تلي اليوم قوله لان الجمهور على انها لا تصير دينا بفرضه قال ابن العماد ما ذكره الغزالي والرافعي صحيح وصورته ان يقدرها الحاكم ويأذن لشخص في الانفاق على الطفل فان انفقه صار دينا في ذمة الغائب او الممتنع وهي غير سبيل الاقتراض واما اذا قال الحاكم قدرت لفلان على فلان كذا ولم يقبض شيئا لم تصر دينا بذلك وهو غير مراد لهما نعم قد يقال لا ينافي ذلك مع قولهما او اذن له

في انتراض

في انتراض لغيبة او منع ويجاب بان هذا اذن في الانتراض لا في الاقتراض فسقط قول بعضهم هنا قوله وسدته يسيرة قال الاذرعي ويشبه ان يرجع في مدته التي بعدها لا يستغني الولد عنها الى اهل الخبرة فان قالوا يكفيه مرة بلا ضرورة للحجة كفت والاعمل بقولهم وتعين الارضاع عليها لا يوجب التبرع به كما يلزم الطعام بذلك للمضطر ببدله قوله فله اي لغير الاب منعها من ارضاعه كذا قال الامام وكذا قال ابن الرفعة وهو انما يتم اذا لم يكن عهد باستئجاره للارضاع قبل نكاحها والا فليس له منعها ولا نفقة لها فان جهل ذلك تخير في فسخ النكاح الماوردي وقد قدمته عنه في الخيار كذا قاله شيخ الاسلام والمعتمد انه لا خيار قوله او تبرعت بارضاعه اجنبية فان تبرع به الاجنبي غيرها فللاب انتزاعه من امه ودفعه للمتبرعة ومثلها الراضية بدون اجرة المثل اذا لم ترض الام الا بها ولو اختلفا في وجود المتبرعة او الراضية بدون اجرة المثل فهو المصدق بيمينه لانها تدعي عليه اجرة والاصل عدمها قوله وقلنا ان مونته عليها اي عليهما على القول المرجوح وبه جزم في الانوار وهذا هو المعتمد

فصل في الحضانة ومونة الحضانة على من عليه نفقة الطفل فاذا امتنعت الام منها لم تجبر وانتقلت لامها فاذا نوزعت في اهليتها فلا بد من ثبوتها عند حاكم كما في فتاوى النووي وقال في الروضة في باب اللقيط ان كان النزاع في الاهلية بعد تسليمها الولد لم ينزع من يدها ويقبل قولها في الاهلية او قبله لم يسلم اليها الا بعد ثبوتها واذا طلبت اجرة عليها وهناك

وان رضي المستاجر بالتمتع وتمتع فلا خيار في فسخ النكاح
صح

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)